



State of Kuwait

دولة الكويت
٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة
نور محمد هادي الحويلة

يحال إلى اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي محمد
٢٠١٧/٢/٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصرنا .

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان التاليان:

مادة ١٧ - بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمسة عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ١٧ - بند (٦)

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (أ/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا التعديل لخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي ، ولإتاحة المجال للتقاعد دون اشتراط بلوغ سن معينه، كما أن خدمة خمسة عشر سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي، وكذلك عشرين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصاب جديان، والذي يكفل البند (٥) منهما الحق في التقاعد للمرأة متى بلغت مدة الاشتراك خمسة عشر سنة، أما البند (٦) الجديد فينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.

إن تطبيق هذا الاقتراح بقانون من شأنه بالإضافة للمزايا التي ذكرت أعلاه أن يوفر للدولة ملايين الدنانير في الميزانية القادمة وعشرات الآلاف من الوظائف للجيل الجديد كما يفتح فرصاً واسعة للترقي ولتجديد دماء الخدمة المدنية.